

مُتْنَعٌ  
الْوَرْقَاتِ

تألیف  
امام الحرمین الجوینی  
رحمه الله  
۴۷۸ - ۴۱۹

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## معنى أصول الفقه

هذه ورقات ، تشتمل على فصول ، من أصول الفقه . وهو لفظ مؤلف من جزأين مفردين . أحدهما الأصول والأخر الفقه .  
الالأصل : ما يبني عليه غيره . والفرع : ما يبني على غيره .  
والفقه : معرفة الأحكام الشرعية ، التي طريقها الاجتهد .

## أنواع الأحكام

الأحكام سبعة : الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمحظور ، والمكروه ، والصحيح ، والباطل .

فالواجب : ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه .

والمندوب : ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

والمباح : ما لا يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

والمحظور : ما يثاب على تركه ، ويعاقب على فعله .

والمكروه : ما يثاب على تركه ، ولا يعاقب على فعله .

والصحيح : ما يعتد به ويتعلق به النفوذ .

والباطل : مالا يتعلق به النفوذ ، ولا يعتد به .

## تعريف ببعض مصطلحات علم الأصول

والفقه أخص من العلم. والعلم: معرفة المعلوم على ماهو به. والجهل: تصور الشيء على خلاف ما هو به.

والعلم الضروري: ما لا يقع عن نظر واستدلال. كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس: التي هي حاسة السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، أو بالتواتر.

وأما العلم المكتسب: فهو الموقف على النظر والاستدلال.

والنظر: هو الفكر في حال المنظور فيه.

والاستدلال: طلب الدليل.

والدليل: هو المرشد إلى المطلوب.

والظن: تجويز أمرین، أحدهما أظهر من الآخر.

والشك: تجويز أمرین لا مزية لأحدهما على الآخر.

وأصول الفقه: طرقه على سبيل الأجمال، وكيفية الاستدلال بها.

[ومعنى قولنا: كيفية الاستدلال بها ترتيب الأدلة في الترتيب والتقديم والتأخير وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدین].

## أبواب أصول الفقه

ومن أبواب أصول الفقه أقسام: الكلام، والأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمجمل، والمبيّن، والظاهر، والمؤول، والأفعال، والناسخ، والمنسوخ، والاجماع، والأخبار، والقياس، والحضر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتى والمستفتى، وأحكام المجتهدین..

## أقسام الكلام

فأما أقسام الكلام، فأقل ما يترکب منه الكلام اسمان، أو اسم و فعل، أو اسم و حرف، أو حرف و فعل.  
والكلام ينقسم إلى : أمر، ونهي ، وخبر، واستخبار. [وينقسم أيضا إلى تمن ، عرض ، وقسم].

ومن وجه آخر [ينقسم] إلى : حقيقة ومجاز.

فالحقيقة : ما بقى في الاستعمال على موضوعه. وقيل : ما استعمل في ما اصطلاح عليه من المخاطبة.  
والمجاز : ما تجوز عن موضوعه.

الحقيقة : إما لغوية ، وإما شرعية ، وإما عرفية .

والمجاز : إما أن يكون بزيادة ، أو نقصان ، أو نقل ، أو استعارة .

فالمجاز بالزيادة : مثل قوله تعالى : «ليس كمثله شيء» [سورة الشورى: ١١].

والمجاز بالنقصان : مثل قوله تعالى : «واسأل القرية» [سورة يوسف: ٨٢].

والمجاز بالنقل : كالغائط فيما يخرج من الإنسان.

والمجاز بالاستعارة : كقوله تعالى : «جداراً يريد أن ينقض» [سورة الكهف: ٧٧].

## الأمر

والأمر: استدعاء الفعل بالقول، ممن هو دونه، على سبيل الوجوب.

وصيغته: افعل. وهي عند الاطلاق والتجدد عن القرينة تحمل عليه، الا مادل الدليل على أن المراد منه الندب، أو الإباحة، ولا يقتضي التكرار على الصحيح، الا ما دل الدليل على قصد التكرار، ولا يقتضي الفور.

والامر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلوة، أمر بالطهارة المؤدية إليها، وإذا فعل يخرج المأمور عن العهدة.

**من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل**

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون. الساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب.

والكافر مخاطبون بفروع الشرائع، وبما لا تصح إلا به، وهو الإسلام؛ لقوله تعالى: «قالوا لم نك من المصليين» [سورة المدثر: ٤٣].  
والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده.

## النهي

والنهي: استدعاء الترك بالقول، ممن هو دونه على سبيل الوجوب، ويدل على فساد المنهى عنه.  
وتعد صيغة الأمر والمراد به: الإباحة، أو التهديد، أو التسوية، أو التكرير.

## العام والخاص

وأما العام: فهو ما عمُّ شيئاً فصاعداً. من قوله: عمت زيداً  
وعمراً بالعطايا، وعممت جميع الناس بالعطايا.

وألفاظه أربعة: الاسم الواحد المعرف باللام. واسم الجمع المعرف  
باللام. والأسماء المبهمة كـ(من) فيمن يعقل، وـ(ما) فيما لا يعقل، وـ(أي)  
في الجميع، وـ(أين) في المكان، وـ(متى) في الزمان، وـ(ما) في الاستفهام  
والجزاء وغيره، وـ(لا) في النكرات.

والعموم: من صفات النطق، ولا تجوز دعوى العموم في غيره، من  
ال فعل، وما يجري مجرىه.

والخاص: يقابل العام. والتخصيص تميز بعض الجملة. وهو  
ينقسم إلى: متصل، ومنفصل:

فالمتصل: الاستثناء، والتقييد بالشرط، والتقييد بالصفة.

والاستثناء: إخراج ما لواه لدخول في الكلام. وإنما يصح بشرط أن  
يبقى من المستثنى منه شيء. ومن شرطه: أن يكون متصلة بالكلام.  
ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه. ويجوز الاستثناء من الجنس  
ومن غيره.

والشرط: يجوز أن يتأخر عن المشروط، ويجوز أن يتقدم عن  
المشروط.

والقيد بالصفة: يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيهان في بعض  
المواضع، وأطلقت في بعض المواضع؛ فيحمل المطلق على القيد.

وبحوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وتحصيص الكتاب بالسنة، وتحصيص السنة بالكتاب، وتحصيص السنة بالسنة، وتحصيص النطق بالقياس. ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى، وقول الرسول ﷺ.

## المجمل والمبيّن

**المجمل** : ما افتقر إلى البيان.

**والبيان** : اخراج الشيء من حيز الاشكال إلى حيز التجلی.

**والنص** : مالا يحتمل الا معنى واحدا.

**وقيل** : ما تأويله تنزيله. وهو مشتق من منصة العروض، وهو الكرسى.

## الظاهر والمؤول

**والظاهر** : ما احتمل أمرين أحدهما أظهرهما من الآخر. ويؤول الظاهر بالدليل، ويسمى (الظاهر بالدليل).

## الأفعال

**فعل صاحب الشريعة** : لا يخلو إما أن يكون على وجه القرابة والطاعة، أو غير ذلك.

فإن دل دليل على الاختصاص به، يحمل على الاختصاص وإن لم

يدل لا يختص به لأن الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا، ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب، ومنهم من قال: يتوقف عنه. فإن كان على وجه غير القرابة والطاعة، فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا.

وإقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد، هو قول صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل من أحد كفعله. وما فعل في وقته في غير مجلسه، وعلم به، ولم ينكره، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه.

## النسخ

وأما النسخ: فمعناه لغة الإزالة. وقيل: معناه النقل من قوله نسخت ما في هذا الكتاب أى نقلته.

وحدة: هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المقدم على وجه، لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه.

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرسم، والنسخ إلى بدل، وإلى غير بدل، وإلى ما هو أغلظ، وإلى ما هو أخف.

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة.

ويجوز نسخ المواتر بالمواتر منها، ونسخ الأحاديث بالأحاديث والمتواتر. ولا يجوز نسخ المواتر بالأحاديث.

## التعارض بين الأدلة

: اذا تعارض نطقان، فلا يخلو: اما ان يكونا عاميين، او خاصين، او أحدهما عاماً والآخر خاصاً، او كل واحد منها عاماً من وجه، وخاصاً من وجه.

فإن كانا عامين: فإن أمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيها إن لم يعلم التاريخ.

فإن علم التاريخ ينسخ المتقدم بالتأخر، وكذا إن كانا خاصين.  
وان كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً، فيخصص العام بالخاص.  
وان كان أحدهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه، فيخصص عموم كل واحد منها بخصوص الآخر.

## الاجماع

وأما الاجماع: فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. ونعني بالعلماء: الفقهاء، ونعني بالحادثة: الحادثة الشرعية.  
وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها؛ لقوله عليه السلام: «لا تجتمع أميّة على ضلاله» والشرع ورد بعصمة هذه الأمة.  
والاجماع حجة على العصر الثاني، وفي أي عصر كان. ولا يشترط انفرض العصر، على الصحيح.

فإن قلنا: إن قرائن العصر شرط، فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقهه وصار من أهل الاجتهاد، وهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم.  
والإجماع يصح بقوتهم ويفعلهم، ويقول البعض وبفعل البعض، وانتشار ذلك وسكتوت الباقيين عنه.

## قول الصحابي

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره، على القول الجديد.

## الأخبار

وأما الأخبار: فالخبر ما يدخله الصدق والكذب. والخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد ومتواتر:

المتواتر: ما يوجب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم، إلى أن يتنهى إلى المخبر عنه. ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع، لا عن اجتهاد.

والآحاد: هو الذي يوجب العمل، ولا يوجب العلم. وينقسم إلى مرسى ومسند:

المستند: ما اتصل أسناده. والمرسى: ما لم يتصل أسناده. فإن كان من مراسيل غير الصحابة، فليس بحجة، إلا مراسيل سعيد بن المسيب؛ فإنها فتشتت فوجدت مسانيد.

والمعنى: تدخل على الإسانيد، وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي، أن يقول: حديثي وأخبرني . وإن قرأ هو على الشيخ يقول: أخبرني ولا يقول حديثي .

وإن أجازه الشيخ من غير قراءة، فيقول: أجازني أو أخبرني إجازة.

## القياس

وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل، بعلة تجمعها في الحكم . وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس

شبه.

فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم . وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ، ولا تكون موجبة للحكم .

وقياس الشبه: هو الفرع المتردّد بين أصلين، فيلحق بأكثريهما شبهًا . ومن شرط الفرع: أن يكون مناسبا للأصل . ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين .

ومن شرط العلة: أن تطرد في معلولاتها، فلا تنتقض لفظاً ولا معنى .

ومن شرط الحكم: أن يكون مثل العلة في التبني والإثبات . والعلة هي الحالية للحكم، والحكم هو المجلوب للعلة .

## الحظر والإباحة

وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول: إن الأشياء على الحظر، إلا ما أباحته الشريعة. فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة، يتمسك بالأصل، وهو الحظر.  
ومن الناس من يقول بضدِّه، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما حظره الشرع.

## الاستصحاب

ومعنى استصحاب الحال أن يستصحب الأصل، عند عدم الدليل الشرعي.

## ترتيب الأدلة

وأما الأدلة: فيقدم الجلي منها على الخفي، والوجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والقياس الجلي على الخفي.  
فإن وجد في النطق ما يغير الأصل ولا فيستصحب الحال.

## شروط المفتى

ومن شرط المفتى: أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً، خلافاً ومذهباً، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام، من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردات في الأحكام والأخبار الواردة فيها.

## شروط المستفتى

ومن شرط المستفتى: أن يكون من أهل التقليد فيتقلد الفتى في الفتيا. وليس للعالم أن يقلد. والتقليد قبول قول القائل بلا حجة. فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ، يسمى تقليداً. ومنهم من قال: التقليد: قبول قول القائل، وأنت لا تدرى من أين قاله. فإن قلنا: إن النبي ﷺ، كان يقول بالقياس؛ فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً.

## الاجتهاد

وأما الاجتهاد: فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض؛ فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد وإن اجتهد في الفروع، فأصاب فله أجران. وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر واحد.

ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب، ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلال من النصارى والمجوس والكافار والملحدين.

ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً، قوله ﷺ: «من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد».

ووجه الدليل: أن النبي ﷺ، خطأ المجتهد تارة، وصوبه أخرى.

أ. هـ.